



بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢١٨٧	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٨٢٧	بتاريخ:
٥٢١٢/٢/٣٢	ملف رقم:

**السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٤٩/٧) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٥، بشأن النزاع القائم بين وحدة الرصف وصيانة الطرق التابعة لمحافظة المنيا ومصلحة الضرائب المصرية- مأمورية المنيا -قيمة مضافة-، بخصوص إلزام المصلحة بعدم تسجيل الوحدة المشار إليها واسترداد جميع المبالغ التي تم خصمها.

وحascal الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أنه سبق لمحافظ المنيا طلب الرأي القانوني من السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة- مفوض الدولة لمحافظة المنيا، بخصوص مدى خضوع وحدة الرصف وصيانة الطرق بمحافظة المنيا فيما تؤديه من خدمات الرصف داخل المحافظة ولحسابها، للضريبة على القيمة المضافة المقررة بأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وتم عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢ إلى عدم خضوع الوحدة المشار إليها لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة فيما تؤديه من خدمات الرصف داخل محافظة المنيا ولحسابها، وبعرض الرأي على مصلحة الضرائب المصرية انتهت إلى إخضاع وحدة الرصف المشار إليها لضريبة القيمة المضافة عن الأعمال المسندة إليها من مديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا، وذلك على سند من تمنع المديرية بالشخصية الاعتبارية المستقلة على نحو تغدو معه الأعمال المتفق عليها من الوحدة المشار إليها من قبيل تأدية الخدمة للغير، مما يتعمّن معه تسجيل الوحدة لدى مصلحة الضرائب المصرية وإخضاعها-

في شأن تلك الأعمال- لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، وهي ترى المحافظة أن وحدة الرصف المشار إليها تُعد جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة التي ترد إليها اختصاصات الرصف وتتوالى إسناد الأعمال إلى الوحدة، ويقتصر دور مديرية الطرق والنقل بالمحافظة على الإشراف على تنفيذ، فضلاً عن سابقة صدور إفتاء الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في الملف رقم (٢٧/٢/٢٠١٧)، بخصوص عدم خضوع وحدة الرصف المشار إليها للضريبة على المبيعات فيما تقوم به من أعمال لصالح المحافظة، وعدم تسجيلها لدى مصلحة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٢)

الضرائب على المبيعات، وإذ حل قانون الضريبة على القيمة المضافة محل قانون الضريبة العامة على المبيعات، فمن ثم يتحقق في شأن ما تقوم به الوحدة المشار إليها من أعمال رصف وصيانة الطرق داخل المحافظة ولحسابها، مناط عدم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وإزاء الخلاف المتقدم في الرأي، وبيناء على الكتاب الموجه إليكم من السيد اللواء / محافظ المنيا رقم (١٠١٤) المؤرخ ٢٠١٩/١٤، فقد طلبت عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لتصدر رأيها الملزم في شأنه.

وفي معرض استيفاء مستندات النزاع، بادرت إدارة الفتوى المختصة إلى إخطار الجهة عارضة النزاع بتحديد المبالغ المطلوب استردادها على وجه الدقة، ورداً على ذلك ورد كتاب وحدة الرصف والإنشاءات بمحافظة المنيا الذي يفيد بأن المبالغ المُسددة كضريبة على القيمة المضافة عن العامين الماليين ٢٠١٩/٢٠١٨ و٢٠٢٠/٢٠١٩، قد بلغت (١٠٠٤٥٩٠٧,٩٩) عشرة ملايين وخمسة وأربعين ألفاً وتسعمائة وسبعة جنيهات وتسعة وتسعين قرشاً، وأرفقت الوحدة بكتابها المشار إليه بياناً تفصيلياً بالبالغ المُسددة في هذا الصدد متضمناً تواريخ السداد وأرقام أوامر الدفع، كما بادرت إدارة الفتوى المختصة إلى إخطار مصلحة الضرائب المصرية عدة مرات بالرد على النزاع الماثل، إلا أنها لم تتلقَّ ردًا منها في هذا الصدد.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٥ من ربى الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أنه: "...لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون...", وأن المادة (٥٢) من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي:... ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"، وتنص المادة (١٨١) منه على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحchem له وجب عليه رده... ٢-...، وتنص المادة (١٨٢) منه على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للتزام لم يتحقق سببه أو للتزام زال سببه بعد أن تحقق"، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ - المستبدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ - تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخططة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات- كل في نطاق اختصاصها- جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية التي تتولها الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية. كما تتولى الوحدات ما تناشره كل من المحافظات وبباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتنص المادة (٢٧) منه- المستبدلة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٣)

بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ والمعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ - على أن: "يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية...", وتنص المادة (٣٧) منه على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية...", وتنص المادة (٣٨) منه على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية: ١-تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة... ٢-... ٣-رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية ...". كما تنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ - والمعدلة بقراره رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ - على أن: "تبادر المحافظة في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية: الطرق والكباري والنقل - إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها وإقامة وصيانة الكباري المنشأة عليها...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة، بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، سلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة... ضريبة الجدول: ضريبة تعرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. السلعة: كل شيء مادي أو مادٍ يكتسب طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً... الخدمة: كل ملحوظ سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً...", وتنص المادة (٢) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المتضمنة على نفسها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا أنها استثنى بنص خاص...", وتنص المادة (٣) منه



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٤)

على أن: "يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣٪) عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦، و(١٤٪) اعتباراً من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧...". وتنص المادة (٤) منه على أن: "يلتزم المكلفوون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وتنص المادة (٥) منه على أن: " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية..."، وتنص المادة (٣٦) منه على أن: "تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق...", وتنص المادة (٤٣) منه على أن: "تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق". وقد تضمن الجدول المرافق لهذا القانون قرین المسلسل (٩) تحت البند (أولاً) "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط": المقاولات وأعمال التشيد والبناء (توريدي وتركيب) بفترة ضريبية (٥٪)، وقرین المسلسل (١٢): الخدمات المهنية والاستشارية بفترة ضريبية (١٠٪). وأن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام القانون، لا يُعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة: ... - ما يُنتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير، أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى"، وتنص المادة (٣) منها على أنه: "في تطبيق أحكام القانون، لا يُعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة: ... - الخدمات العامة التي توديها الجهات الحكومية...", وتنص المادة (٥١) منها على أنه: "في تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون، على كل مُنتج أو مُؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون، مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته... وثبّط في شأن التسجيل الإجراءات التالية: ... - بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدمو للتسجيل، يُعدون مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخبارهم بنموذج التسجيل".

كما تبين للجمعية العمومية أنه قد صدر قرار محافظ البنك رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ بإصدار لائحة النظام المالي والإداري لوحدة الرصف وصيانة الطرق، والتي نصت المادة (١) منها على أن: "وحدة الرصف وصيانة الطرق وحدة ذات طابع خاص تتبع حساب الخدمات والتنمية المحلية بديوان عام المحافظة، وهي جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة وركن أصيل من أركان أجهزتها المرفقية التي تضطلع من خلالها بأداء مهامها، وتدار على أسس اقتصادية تتفق وطبيعة النشاط الذي تزاوله وهي تهدف إلى: ١- إنشاء ورصف الطرق داخل المدن وخارجها بدائرة المحافظة. ٢- إعادة رصف الطرق القديمة داخل المدن وخارجها بدائرة المحافظة. ٣-



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٥)

صيانة الطرق المرصوفة داخل المدن وخارجها بدائرة المحافظة"، وتنص المادة (٣) منها على أن: "تشمل الموارد المالية للوحدة ما يلي: ١- ... ٢- ... ٣- إيرادات التشغيل الجاري"، وتنص المادة (٣٣) منها على أن: "الوحدة الحق في التعاقد مع الغير طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقضيها الدولة جبراً لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعد إيراداً عاماً ينول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغاءها، طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائه إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون، وذلك بالنظر إلى خصوص الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من ضرورة تحديد الأركان الأساسية للضرائب العامة، سواء في إنشائها، أو فرضها، أو الإعفاء منها، وأن ترد صراحة في القانون، سواء فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، أو سعرها، أو الممول الخاضع لها على نحو عام مجرد، وعلى سبيل المساواة بالنسبة إلى جميع الممولين الخاضعين.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ - والذي حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - فرض ضريبة على واقعة بيع السلع أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خصوص جميع السلع والخدمات لها، خلافاً لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعراً عاماً موحداً للضريبة مقداره (١٢%) من ثمن السلعة أو الخدمة، وذلك عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، وأصبح (١٤%) بدءاً من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخصوص للضريبة على القيمة المضافة، أو سعرها العام، ويتحمل بعبيها مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، وتستحق بمجرد تمام الواقع المذكور، ويلتزم المكلفوون - بالمعنى المبين بالقانون - بتحصيلها من المתח大棚ين قانوناً بعبيها في جميع مراحل تداولها، وأيضاً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها، بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما يفرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم "ضريبة الجدول" على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرین كل منها، ومن بينها المقاولات وأعمال التشييد والبناء، بواقع (٥٥) من قيمة المستخلص، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع الخدمة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك، وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون أنه لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة ما يتوجه الشخص بنفسه ولنفسه

تابع الفتوى ملف رقم:

٥٢١٢/٢/٣٢

(٦)

دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير، أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى، علاوة على أن الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية، لا تُعد من قبل الخدمات الخاضعة للضريبة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حدد ثالث حالات لتسجيل المكلفين لدى مصلحة الضرائب المصرية، أولاً: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمفعة منها خمسمائة ألف جنيه، وثانيتها: المستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع بغض النظر عن حجم معاملاته، وثالثتها: كل منتج أو مؤة أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وبغض النظر عن حجم معاملاته. ومؤدى ذلك أن المكلف الذي يتوافر في شأنه مناط إعمال أي من هذه الحالات يجب عليه أن يتقدم بطلب إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض، وإلا أصبح مسجلاً بحكم القانون وتسرى عليه أحكامه.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليها من أن المشرع في أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، ناط بالمحافظ جمِيع الاختصاصات المقررة للوزير فيما يخص العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في المرافق التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية، وكذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن إنشاء حساب بالمحافظة يتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية التي تقوم وفقاً لخططة معينة يتم اعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة، لا يعد في حقيقته أن يكون من صميم اختصاصات المحافظة، إذ يُعد ذلك الحساب والمشروعات التي يمولها مندمة في كيان المحافظة وشخصيتها، فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعة من الأموال تهياً في شكلٍ له الشخصية المعنوية المستقلة على ما هو مقرر بالمادة (٥٢) من القانون المدني؛ الأمر الذي تصير معه تلك المشروعات التي يمولها مثل ذلك الحساب جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب المادة (١٨١) من القانون المدني ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مُستحقاً له بَدْءَ مَا أَخْذَهْ بدون حق إلى المؤفي، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإنماء بلا سبب، لأن التزام من حصل لِمَا أَفْعَلَهْ بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب المؤفي بدون سبب، لأن الأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه؛ وهو ركن السبب، وتختلف السبب هو الَّذِي يَجْعَلُ الْفَرَاقَ دفعاً لدين غير مُستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق لِمَا أَفْعَلَهْ ومن حيث إنه تأسينا على ما تقدم، ولما كانت وحدة الرصف وصيانته الْعِلْقَرْ تابعة لحافظة المنيا تابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وتهدف إلى إنشاء ورصف الطرق، وإعادة رصف الطرق القديمة،

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٧)

وصيانة الطرق المرصوفة، داخل المدن وخارجها بدائرة المحافظة، وهى جمیعاً من صميم الأنشطة المنوط بالمحافظة القيام بها باعتبارها مما تباشره بدائرة اختصاصها المتعلقة بشئون النقل، فمن ثم يغدو نشاط هذه الوحدة فيما تؤديه من خدمات رصف وإنشاء الطرق داخل المحافظة ولحسابها، من قبيل اضطلاع أحد أجهزة المحافظة بالوظائف المنوطة به قانوناً؛ فهي جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة، وتعد من الأجهزة التي تشنّها للاضطلاع ببعض المهام الموكولة إليها قانوناً، باعتبار أن تلك الأعمال مما تؤديها المحافظة لذاتها، فثمة اتحاد بين مؤدى الخدمة في مثل هذه الحالات ومتقبيها، الأمر الذي يتختلف معه مناط الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وهو البيع بالنسبة لما تؤديه الوحدة المشار إليها من خدمات رصف وإنشاء طرق داخل المحافظة ولحسابها، وهو ما لا يحق معه لمصلحة الضرائب المصرية - مأمورية المنيا - قيمة مضافة - استثناء تلك الضريبة عن الأعمال المشار إليها، دون أن يحاج في ذلك بما ذهبت إليه المصلحة من ثبوت الشخصية المعنوية المستقلة للجهة المسندة للأعمال، وهي مديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا، وهذا مردود بأن هذه المديرية هي إحدى مديريات الخدمات التابعة للمحافظة، ولا تثبت لها الشخصية المعنوية استقلالاً عن المحافظة، وأن ديوان عام المحافظة هو الجهة المخصص لها الاعتمادات المالية اللازمة لإتمام أعمال الرصف وصيانة الطرق، ويتولى إسناد هذه الأعمال إلى الوحدة المشار إليها، ويقتصر دور مديرية الطرق والنقل بالمحافظة - بحسبها المديرية المختصة التابعة للمحافظة - على الإشراف على التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه الالتفات بما ذهبت إليه المصلحة في هذا الصدد.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن وحدة الرصف وصيانة الطرق بمحافظة المنيا قد قامت بأداء مبلغ مقداره (٩٦٠٤٥٩٧) عشرة ملايين وخمسة وأربعين ألفاً وتسعمائة وسبعة جنيهات وتسعة وتسعون قرشاً، قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن خدمات الرصف وصيانة الطرق داخل المحافظة ولحسابها خلال العامين الماليين ٢٠١٨/٢٠١٩ و ٢٠٢٠/٢٠١٩، وهو ما لم تدحشه مصلحة الضرائب المصرية، الجهة المتنازع ضدها، فمن ثم فإن اقتضاءها ذلك المبلغ يضحى غير مستحق قانوناً؛ مما يتعين معه إلزامها برده إلى محافظة المنيا بحسبها الجهة الإدارية التي قامت بسداد هذا المبلغ.

ومن حيث إنه ولنـ كـانـ ما تـقـدـمـ، فإـنهـ ولـكـونـ أغـراـضـ وـحدـةـ الرـصـفـ وـصـيـانـةـ الـطـرـقـ بـمـحـافـظـةـ المـنـيـاـ تتـسـعـ لـتـشـمـلـ الـقـيـامـ بـأـعـالـىـ لـحـسـابـ الغـيرـ، وـأـيـةـ ذـلـكـ ماـ أـفـصـحـتـ عـنـ لـأـيـهـ الـنـظـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـ لـلـوـحـدةـ منـ اـشـتـمـالـ مـوـارـدـهـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ إـيـرـادـاتـ التـشـغـيلـ الـجـارـيـ، وـأـحـقـيـتـهـ فـيـ التـعـاقـدـ معـ الـغـيرـ طـبقـاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـمـنـظـمـةـ لـذـلـكـ، فـمـنـ ثـمـ فـإـنـ ماـ تـقـوـمـ بـهـ الـوـحـدةـ مـنـ أـعـالـىـ لـحـسـابـ الغـيرـ خـالـقـ الـمـحـافـظـةـ الـمـنـامـجـةـ فـيـ كـيـانـهــ وـحيـثـ يـتوـافـرـ مـفـهـومـ الـاسـتـقـلـالـ الـقـانـونـيـ وـالـمـالـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـتـلـقـيـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـويـهاـ، إـنـماـ يـكـونـ خـاصـعـاـ لـلـضـرـيبـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ، وـهـوـ مـاـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ تـسـجـيلـ الـوـحـدةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ لـدـىـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائبـ الـمـصـرـيـةـ أيـاـ كـانـ حـجمـ معـاـملـاتـهـ، وـذـلـكـ بـحـسـبـانـ أـخـدـمـاتـ الـمـقاـولـاتـ وـأـعـالـىـ الـتـشـيـيدـ وـالـبـنـاءـ (ـتـورـيـداـ وـتـركـيـباـ)، وـالـخـدـمـاتـ



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٨)

المهنية والاستشارية - وهي مما يدخل في صميم اختصاصات الوحدة - تُعد من الخدمات الواردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة، والتي يتعين على مؤديها التسجيل لدى مصلحة الضرائب أياً كان حجم معاملاته، الأمر الذي يضفي معه طلب الوحدة إلغاء تسجيلها لدى المصلحة مفتقداً سنته القانوني جديراً بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم خضوع وحدة الرصف وصيانة الطرق بمحافظة المنيا للضريبة على القيمة المضافة عن الخدمات التي تؤديها داخل المحافظة ولحسابها.

ثانياً: إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد مبلغ مقداره (٩٩،٤٥٩٠٧) عشرة ملايين وخمسة وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعة جنيهات وتسعة وتسعون قرشاً، إلى محافظة المنيا، قيمة الضريبة على القيمة المضافة المُحصلة عن الخدمات المُؤداة من الوحدة المشار إليها داخل المحافظة ولحسابها عن العامين الماليين ٢٠١٩/٢٠١٨ و ٢٠٢٠/٢٠١٩.

ثالثاً: رفض طلب محافظة المنيا إلغاء تسجيل الوحدة المشار إليها لدى مصلحة الضرائب المصرية. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تم عرضه في: ٢٠٢١ / ٦٦ / ٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/ سرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

